

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥
الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٨٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٣ لسنة ٤٦٠	قرار رقم	وزارة التجارة والصناعة :
٥	٢٠٢٣ لسنة ٨٥٩	قرار رقم	وزارة التضامن الاجتماعى :
٧	٢٠٢٣ لسنة ٦٥٧٧	قرار رقم	محافظه الشرقية :
٩	٢٠٢٣ لسنة ٨٧٧	قرار رقم	محافظه الدقهلية :
		٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢١٨٦	قرارات أرقام	} محافظه كفر الشيخ
١٤-١١	٢٠٢٣ لسنة ٢١٩٠	و	
١٨-١٥		٢٠٢٣ لسنة ٢٧٩٩ و ٢٥١٨	قراران رقما	الهيئة العامة للرقابة المالية :
٢٣				إعلانات مختلفة :
٢٤				إعلانات فقد .. :
-				إعلانات مناقصات وممارسات .. :
-				إعلانات بيع وتأجير .. :
-				حجوزات - بيوع إدارية .. :



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق

دعم المناطق الصناعية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٥٧٤)

المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٣ ؛

ولصالح العمل ؛

قرار :**(مادة أولى)**

تعديل الفقرة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢ لتصيح على النحو الآتى "يشكل مجلس إدارة صندوق دعم المناطق الصناعية برئاسة رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية".

(مادة ثانية)

يضم إلى عضوية مجلس إدارة الصندوق كل من :

المهندس/ حازم سمير حافظ عنان - رئيس الإدارة المركزية للفروع بالهيئة العامة للتنمية الصناعية والمكلف بتسيير أعمال وظيفة نائب رئيس الهيئة لتنمية وإدارة المناطق الصناعية - نائباً لرئيس مجلس إدارة الصندوق .
بدلاً من المهندس/ أشرف رأفت - نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق .
النواء/ ياسر صلاح الدين عبد الرحمن الوجيه - نائب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية للخدمات المركزية - نائباً لرئيس مجلس إدارة الصندوق .
بدلاً من المهندس/ أحمد عبد الرؤوف - نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق .
المهندس/ محمد محمد أنور أحمد - مستشار رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية للتخطيط الاستراتيجى - عضو من ذوى الخبرة .
بدلاً من المهندس/ عماد عبد الهادى عبد الهادى - عضو من ذوى الخبرة .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٦/١١/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي

الأعمال الخيرية ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور المدير التنفيذى لصندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢) مكرراً من القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٢٣ على النحو التالى :

- ١- عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢- عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣- عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- ٤- عن كل رسالة بريدية .

(المادة الثانية)

تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى حساب صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية - هيئة عامة مستقلة ، وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وذلك على حساب الصندوق بالجنيه المصرى ببنك مصر - فرع شارع نوال رقم (IBAN:EG ٧٩٠٠٠٢٠٥٦٢٠٥٦٢٠١٩٩٠٠٠٠٠٠٣٥) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .
وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج



محافظه الشرقيه

قرار رقم ٦٥٧٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحليه ولائحته التنفيذيه وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذيه وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظه رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيليه لقرى محافظه الشرقيه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٤٠٧) فى ٢٠٢٣/٦/٧ بشأن الموافقة على رفع الشارع الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية الميساه الوحده المحليه بصافور مركز ديرب نجم والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ إبراهيم حسن محمد عبد ربه والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ فى ٢٠٢٣/٧/١٩ فى موضوع مماثل والمتضمن الموافقة على رفع الشارع المذكور من المخطط التفصيلي لعدم تعارضها مع المخطط الاستراتيجي العام ؛

قرار :

مادة أولي - يعدل المخطط التفصيلي لقرية الميساه - الوحده المحليه بصافور مركز ديرب نجم والمعتمد بالقرار رقم ٢٠١٦/١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ إبراهيم حسن محمد عبد ربه وذلك بإلغاء الشارع لعدم غلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك مع الالتزام بالارتدادات القانونيه طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذيه .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابىء الأثيرية

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر ميت فارس التابعة لمركز

ومدينة عبيد على النحو التالي :

يتم تغيير استخدام قطعة الأرض من فضاء غير مهشّر إلى سكني ، ليتوافق مع
ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط
الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر ميت فارس

صوره ضيف إليه
مدير الإدارة
Nahass
المراسم
بشأن
وكيل أول الوزراء
ع. السلام
أحمد شريف
السكرتير العام

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠/٩/٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأمانة

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به
محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٩
المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الكفر الشرقي
- التابعة للوحدة المحلية لقرية الكفر الشرقي - مركز الحامول - بتعديل شارع
بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٣٢٢٠٠٧٨٨٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

- المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الكفر الشرقي -
التابعة للوحدة المحلية لقرية الكفر الشرقي - مركز الحامول - بتعديل شارع بعرض
٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٣٢٢٠٠٧٨٨٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- المادة الثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به
محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٩
المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الرصيف -
التابعة للوحدة المحلية لقرية الرصيف - مركز الرياض بتعديل شارع بعرض ٦ م
بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٥٥٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الرصيف - التابعة للوحدة المحلية لقرية الرصيف - مركز الرياض بتعديل شارع بعرض ٦ م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٥٥٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢١٨٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٣١/١٠/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لغرب مدينة كفر الشيخ بتعديل منطقة بمدخل كفر الشيخ - دسوق أول شارع صبرى القاضى - بناءً على المعاملات أرقام (١١٥٨٢٢٠١٠٠٤٩٠) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٢ و (١١٥٨٢٢٠١٠٢٧٥٨) بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٢ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لغرب مدينة كفر الشيخ بتعديل منطقة بمدخل كفر الشيخ - دسوق أول شارع صبرى القاضى - بناءً على المعاملات أرقام (١١٥٨٢٢٠١٠٠٤٩٠) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٢ و (١١٥٨٢٢٠١٠٢٧٥٨) بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٢ ، وذلك وفقاً للملكيات والطبيعة مع الإبقاء على منطقة الخدمات بنفس المسطح ٢٢٤٠٠ (فقط ألفتان وأربعمائة متر مربع تقريباً) بعد تعديل موقعها وفي ضوء الإقرار والتنازل عن منطقة الخدمات (خدمات ومسجد) للمنفعة العامة بدون أى مقابل والمقدمين من ذوى الشأن والمرفقين بملف التعديل .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢١٩٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به
محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٨
المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الصالحات -
التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً
على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠١٠٨٥٩٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الصالحات -
التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٤م
بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠١٠٨٥٩٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥١٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الصداقة لضباط مديرية أمن دمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٢١ بتسجيل صندوق الصداقة لضباط مديرية أمن دمياط برقم (١٠٠٦) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٦/١٥ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٩ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص بند الموارد السنوية من المادة (٤/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (٤٠١) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

٤- موارد سنوية بحد أدنى ٣,٥ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

أولاً - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

١- في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(أ) **بالنسبة للعضو المؤسس :**

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه .

(ب) **بالنسبة للعضو غير المؤسس :**

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

فعلي بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراك
العضو بالصندوق أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧٩٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق العطاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣١ لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزي برقم (٥٥٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٥ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٢/٤ ، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١/أ ، ٢ ، ١٠/ب، ج") والفقرة الأخيرة من البند (٧) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

٢ - أن يقدم طلب الانضمام للصندوق موقعاً منه مع الإقرار باطلاعه على لائحة النظام الأساسي للصندوق بعد استيفائه لكافة البيانات الخاصة به من جهة العمل المالية والإدارية، وإقراره كذلك بقبول خصم الاشتراك من راتبه وكذا سداد قسط أول شهر نقدًا بالإضافة إلى تسديد رسوم العضوية مع إقرار جهة العمل المالية بالانتظام بالخصم والتزام العضو بمتابعة الخصم الشهري مع جهة عمله وكذا بتحديث بياناته بإدارة الصندوق سنويًا، وتحتسب بداية العضوية من تاريخ تسليم الأوراق مستوفاة بإدارة الصندوق .

مادة (٥) :

٢ - الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي :

(أ) الاشتراكات الشهرية :

يسددها الأعضاء خصماً من مرتباتهم وتترايد مع رتبة العضو وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
ملازم	١٠٠
ملازم أول	١٢٠
نقيب	١٥٠
رائد	٢٠٠
مقدم	٢٥٠
عقيد	٣٠٠
عميد	٣٥٠
لواء	٤٠٠
مساعد الوزير	٤٣٠
مساعد أول الوزير	٤٥٠

(ب) رسم العضوية :

يسدده العضو مرة واحدة عند انضمامه للصندوق وفقاً لسنة عند الانضمام

طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٧٥٦	٢٤ سنة فأقل
٤٥٠٠	٢٥
٥٢٤٤	٢٦
٥٩٨٨	٢٧
٦٧٣٢	٢٨
٦٩٠٠	٢٩
٧٦٥٦	٣٠
٨٤٨٤	٣١
٩٣٨٤	٣٢
١٠٣٥٦	٣٣
١١٥٥٦	٣٤
١٢٨٦٤	٣٥
١٣٤٤٠	٣٦
١٣٩٩٢	٣٧
١٤٦٥٢	٣٨
١٥٢٨٨	٣٩
١٥٨٨٨	٤٠
١٦٤٤٠	٤١
١٦٩٤٤	٤٢
١٧٧١٢	٤٣

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٨٤٢٠	٤٤
١٩٠٤٤	٤٥
١٩٥٧٢	٤٦
١٩٩٨٠	٤٧
٢٠٥٠٨	٤٨
١٩٢١٢	٤٩
١٧٨٦٨	٥٠
١٦٤٧٦	٥١
١٥٠٠٠	٥٢
١٣٤٠٤	٥٣
١٢٥٤٠	٥٤ سنة فأكثر

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة للشريحة العمرية الأعلى .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :

١ - عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وخمسين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة

اشترك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وخمسين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٧ - يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية جديدة في حالة ترقيته وهي كما يلي :

.....

ولا تستحق علاوة الترقية إلا بعد مرور أربع سنوات كاملة اشتراك بالصندوق، على أن يقدم طلب الصرف اعتباراً من أول سبتمبر من كل عام وحتى نهاية يوليو من كل عام .

١٠ - الميزة الإضافية :

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش من قطاع الأمن المركزي يتم صرف ميزة إضافية بواقع (٢٥٪) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزي عن ٢٠ عاماً .

(ج) في حالة نقل العضو خارج قطاع الأمن المركزي عقب الترقية لرتبة اللواء العامل وانتهاء خدمته بالإحالة للمعاش من خارج قطاع الأمن المركزي يتم صرف ميزة إضافية بواقع (٢٥٪) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزي عن ٢٠ عاماً .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٢ بتنفيذ الطريق الرابط بين مدينة الفيوم الجديدة والطريق الدائري لمدينة الفيوم بمحافظة الفيوم والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٩ مشروع رقم (٤٧٢) طرق واعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات المتداخلة للمنفعة العامة .

وستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بالأطيان والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات وذلك في المدة من ٢٠٢٣/١٢/١٧ إلى ٢٠٢٤/١/١٥

وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالفيوم .
- ٣ - الوحدة المحلية بهوارة المقطع .
- ٤ - عمدية هوارة المقطع .

وعلى من يهيمه الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بها .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨
ومع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

الوحدة الحسابية بفرع الهيئة العامة لتعليم الكبار بأسبوط

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٠٩٧٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٤٤ / ٢٠٢٣ - ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٣ - ٧٨٤